بسم الله الرحمن الرحيم سؤال ورد الى شيخ الاسلام البحر صفي الاسلام احمد بن اسمعيل العلفي حفظه الله

وهو قوله ما قولكم رضي الله عنكم في زكوة الوقف ان قلنا ان المالك هو الله تعالى حلت للهاشمي اذ هو نص النبي صلى الله عليه على العلة بقوله انها اوساخ الناس وان قلنا ان المالك الفقرا فيما هو موقوف عليهم جاز صرفها الى الهاشمي في وجه وهو ان بعض الهاشميين فقرا الا هم العمده في الفقر ودل على القول بجواز صرف زكوة بعضهم وان كان المالك للوقف هو المسجد واشباهه مثل المشاهد ونحوها فحلي بنظر ملائم على العلة المذكورة لعله يكون كذلك وهذه شبهة طرقت فجلوها بادلة قوية وها ما الحق ان يتبع فقد اموتنا بالسؤال من امره الامر حرالكم الله الحمد لله على محمد والصلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ومنها القرض من مال المسجد من طعام وسليطه هل يكفي فيه مراعات خلو المفسده ام لا بد من مراعات المصلحه ولا عبره بخلو المفسده افيدونا عند من امرنا بالسؤال لكم جزيل الاجر

الجواب لعطا احمد بن اسمعيل العلفي عفى الله عنه

الحمد لله وحده وبالله التوفيق ان مراد السايل حفظه الله ان تكون علة تحريم الزكوة على بني هاشم كونها غسالة اوساخ الناس كما صرح به الشارع ويكون ذلك تخصيصا للعموم ولهم اباه ال محمد لا تحل لنا الصدقه وهو من ان التخصيص بالعلة على معنى انا نقيس مثل زكوة الوقف على ساير الاموال من الزكوه بجامع انها ليست من اوساخ الناس هذا خلاصة السؤال فنقول الجواب والله الموفق ان هذا لا يتم الا باصلين فان ثبتا ثبت والا بطل

اما الاصل الاول فهو كون العلة كون الزكوه غسالة واما الاصل الثاني فهو صحة التخصيص بالقياس في هذه الصورة اما الاول فاعلم ان شرط العلة ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا فاذا كان خفيا مثل الرضى في البيع كالمشقه في السفر انيطت بما هو ظاهر كلفظ البيع منضبط كسفر البريد وما هي غير خفي غير منضبط لان معنى غسالة ايدي الناس هو تكفير الذنوب لان ما في الحديث اشاره الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وهذا خفي لان المراد من تكفير الذنوب اما الصغاير وهي غير متعينه وايضا لا تكون الا مع اجتناب الكباير وهي الكباير امور متعلقه بالقلوب او معنى التكفير انها سبب للتوبه حتى تكفر جميع الذنوب وهذا ايضا خفي مثل الاول واما كونه غير منضبط فالخلاف المستفيض في حصر الكبيره والصغيره وكثرة ذنوب بني ادم كل بني ادم خطاؤن فاذا تقرر ذلك بطل كونها علة يناط بها الحكم الشرعي الاصول حكمة العلة وقد تقرر عندهم بدليله انه لا يضر تخلف الحكم عن العلة مثل المشقه في السفر العله السفر والحكم القصر والحكمه المشقه وقد يتخلى كسفر الملوك المترفهين فنقول ما ذكره الشارح صح من غسالة او اوساخ الناس انما هو تعبير للمكلف على ما قال اهل المنطق في القياس الشعري الذي يؤثر في النفوس اما انقباض كما في هذا او انبساط كما يقال الخمر ياقوتة سيالة والدليل على تخلف الحكمه المذكوره عن الحكم وهو وجوب الزكوه انها وجبت في مال اليتيم كما كان من امر الوصي صلوات الله عليه وسلامه وما في حديث عمرو بن شعيب مرفوعا الا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الزكوه رواه الترمذي وله شواهد وكذا انها وجبت مع العصيان الممتنع مع تكفير الذنوب بحديث من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شي رواه ابن داود والنسائي لا يقال ان كلامنا في تحريم الزكوه على الهاشمي لانا نقول ان بهذه الامور اثبات ان الشارع لم يناط وجوب الزكوه على تكفير الذنب الذي هو الحكمه واعاده لكلفه من ثمرات الزكوه ولنا ان نستدل على تخلف الحكم وهو تحريم الزكوه على الهاشمي من الحكمه انها قد جازت من هاشمي لهاشمي كالاخبار عن العتره عليهم السلام لقيام الدليل على ذلك في موضع من الاعتصام وغيره لانه لا فرق بين هاشمي وغيره في مسائل الناس في الطهاره والتطهير والمعنويه ضروره واما الاصل الثاني وهو تخصيص الزكوه بالقياس على غساله او اوساخ الناس فلم يصلح تخصيصا للعموم لضعف هذه القياس لما لا يجئ الا لانه ان تكون الخصم للعموم مساويا للعموم في قوة الدلالة او قريبا منها كما قرر في موضعه ولهذا ان مذهب الهادي صلوات الله عليه وسلامه عموم تحريم الزكوه على بني هاشم ولو من هاشمي اعتمادا على العموم لقوته فتلخص من هذا كله ان العلة في تحريم الزكوه فكر صالح هو كونه مالا مستفادا مما اخرجته الارض او نحوها وما اكتسب من تجارة او استغلال

بمنه وكرمه

٨٣

بعض ولدي اسعوا من طينا ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض انتهى الجواب عن هذه المسيله موجزا والحمد لله

والجواب عن المسيلة الثانيه انه لا يجوز التصرف في مال الوقف واليتيم الا للمصلحه من حيث يرد وعلى وجه يحسن من انما سلفا او سمن او خل او غير ذلك فلا يجوز القرض والتصرف فيه الا للمصلحه ظاهره للوقف واليتيم ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقياسا للوقف عليه وقد نص في البيان انه لا يجوز القرض لمال الوقف واليتيم الا لخشية عليه من الدود والبلل والسليط وسائر المايعات مثلها ان قدر مصلحه فلا باس والا فلا وكذا خلط بذور الوقف والعله وحق اليتيم بغيرها لا يجوز فالضابط في ذلك تقدير المصلحه والله اعلم احمد بن اسمعيل العلفي سلمه الله

سؤال ورد من شيخ الاسلام العلامه لطف الله بن احمد ساكر الصنعاني الى شيخ الاسلام والمسلمين العلامه البحر صفي الاسلام احمد بن اسمعيل العلفي وهو قوله ما قولكم رضي الله عنكم في رجل مخاطبا لزوجته تحل لامره وبانه ولا تحل لزوجته ثم قال انها تحل لليهودي ولا تحل له ثم انها بعد ذلك قالت له يطلقها فقال لها هو فاسخ سبيلها او كلمة بانه كل هذا في مجلس واحد فهل تبين منه وتكون مثلثه لان هذا الالفاظ فيه معنى التحريم او ما يكون الحكم وهل تلزمه كفارة ام لا وما قولكم فيما جرا العرف به من عقود البيع من غير لفظ فقد عمت به البلوى ولو حكمنا بفساده لادى ذلك الى الفتن الكبيره فهل يثبت له احكام الصحيح لجري العرف بذلك او ما يكون الحكم وما قولكم رضي الله عنكم في الذي يدفع الى الحاكم بعد الحكم من الخصمين او من احدهما بطيبة النفس مع كونه ممتنع من اخذه الا بعد انشائه من العرفها وقد يحلفون ما به عذر منه هل يحل له ذلك وان لم يقع منه تعب ولا نصب او ماذا يكون وما قولكم فيما يدفع الى ولي الصغيره قبل العقد هل يكون رشوه لانه لولاه لما زوج اولا لانها صغيره وهو عبد واجب تزويجها وما قولكم فيما تفعله العوام من ان المراه توكل اذا لم يكن لها ولي مع وجود الامام والحاكم هل يقرون على هذا النكاح او يعترضون فهذه خمس مسايل مشكله حادثه او نحوها حرركم الله والسلام عليكم

احمد بن اسمعيل العلفي

الجواب وبالله التوفيق عن المسئلة الاولى فيما ذكره الرجل لزوجته بلفظ لا تحل وما بعده يكون كناية للطلاق اذا نواه وكذا لفظ فاسخ سبيلها اذا نواه ولكن المذهب الطلاق لا يتبع الطلاق فلا يكون الا طلقة واحده وعدم تمام علم تكرره اثنتين وهو الذي يعامل به الجاهل المتصرف كما هو قول المذهب وعليه فتوى امام زماننا المتوكل على الله وهو الاينبغي سواه ولا تلزمه كفارة يمين لانه ليس بصريح التحريم والجواب عن المسئلة الثانيه ان المعتبر في العقود ما جرا به العرف ويحمل معاملة الناس على الصحه بعد التصادق على وقوع البيع والشرا فان الالفاظ وضعت للتفاهم بين المخاطبين فبعد اقرارهم بذلك يعرف انهم قد اتوا بما يفيد العقود عرفا والجواب عن المسئلة الثالثه ان ما يدفع الى الحاكم على تلك الصفه لا يجوز الا باذن الامام لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدايا الامراء غلول وقد اذن صلى الله عليه وآله لبعض امرايه فكان دليلا على الجواز بالاذن وبشرط عدم التهمه بالرشوه او نحوها والجواب عن المسئلة الرابعه ان ما دفع الى ولي عقد النكاح حرام الا في الصغيره او كان الزوج غير كفو والجواب عن المسئلة الخامسه ان من لم يكن لها ولي فوليها الامام او الحاكم والعقد باطل لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة تزوجت من دون ولي فنكاحها باطل ولا يجوز لها ذلك بل قال بعض العلما انه اذا لم يكن في الزمان امام وجب الانتظار حتى يظهر الامام والله اعلم

Copyright © King Saud University